بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الأشربة

١ ـ باب ما جاء في شارِبِ الخَمْرِ

١٩٦٩ـ حدَّثَنا يحيى بن دُرُسْتَ أبو زكَرِيّا، قال: حدَّثنا حَمّادُ بن زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، ومن شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنيا فماتَ وهو يُدْمِنُها، لم يَشْرَبْها في الآخِرَةِ»[1].

وفي البابِ عن أبي هريرةَ، وأبي سَعيدٍ، وعبد اللهِ بن عمرٍو، وعُبادةَ، وأبي مالكٍ الأشْعَرِيِّ، وابن عباس.

حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِي من غيرِ وَجْهٍ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، ورَواهُ مالكُ بن أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ موقوفاً فلم يَرْفعهُ.

١٩٧٠ـ حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عطاءِ بن السَّائِبِ، عن عبد اللهِ بن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ

عن أبيهِ، قال: قال عبد الله بن عمرَ، قال رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، والنسائي ٨/٣١٧-٣١٨ و٣١٨، وهو في «المسند» (٤٦٩٠) و(٥٧٣٠)، وابن حبان (٥٣٦٦).

«من شَرِبَ الخَمرَ، لم تُقْبلْ لهُ صلاةٌ أرْبَعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه، فإنْ عادَ لم يَقْبلِ اللهُ لهُ صلاةً أرْبَعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه، فإنْ عادَ لم يَقْبلِ اللهُ لهُ صلاةً أرْبَعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه، فإنْ عادَ الرّابِعةَ لم يَقْبلِ اللهُ لهُ صلاةً أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ لم يَتُبِ اللهُ عليه، وسَقاهُ من نَهْرِ الخَبالِ». قِيلَ: يا أبا عبد الرحمٰنِ، وما نَهْرُ الخَبالِ؟ قال: نَهْرٌ من صَديد أهْلِ النَّارِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِي نحو هٰذا عن عبد اللهِ بن عَمْرٍو، وابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ[2].

٢ ـ باب ما جاء كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٩٧١ـ حَدَّثَنا إسحاق بن موسى الأنْصارِيُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قَال: حَدَّثَنا مالكُ بن أنَسٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن أبي سَلمةَ

عن عَائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ، فقال: «كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فَهُو حَرامٌ»[3].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهو في «المسند» (٤٩١٧).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٤٤) وإسناده صحيح.

وحديث أبي ذر، عند أحمد (٢١٥٠٢).

وحديث أسماء بنت يزيد عند أحمد (٢٧٦٠٣).

(٢) حديث عبد الله بن عمرو صحيح، وقد خرجناه شاهداً للحديث السالف.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود (٣٦٨٠)، وسنده حسن في الشواهد.

(٣) إسناده صحيح وأخرجه البخاري (٢٤٢) و(٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١) وأبو=

١٩٧٢ـ حَدَّثَنا عُبَيْدُ بن أسْباطِ بن محمدٍ القُرَشيُّ، وأبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قالا: حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بن إدْرِيسَ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ

عن ابن عُمرَ، قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «كُلُّ مُسْكرٍ حَرامٌ»(١).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن عُمرَ، وَعَليٍّ، وابن مَسْعُودٍ، وأبي سَعيدٍ، وأبي موسى، والأشَجِّ العَصَرِيِّ، وَدَيْلم، وَمَيْمونةَ وعائشة، وابن عَبَّاس، وَقَيْسِ بن سَعْدٍ، والنُّعْمانِ بن بَشِيرٍ، وَمُعاويةَ، وَعَبد اللهِ ابن مغَفَّلٍ، وَأُمِّ سَلمةَ، وَبُرَيْدةَ، وأبي هُريرةَ، وَوَائِلِ بن حُجْرٍ، وَقُرَّةَ المُزَنيِّ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ. وقد رُوِي عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحوهُ(٢) وَكِلاهُما صحيحٌ، ورَوى غَيْرُ واحدٍ عن

= داود (٣٦٨٢)، والنسائي ٨/ ٢٩٧-٢٩٨، وابن ماجه (٣٣٨٦)، وهو في «المسند» (٢٤٠٨٢) و(٢٥٥٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٤٥).

والبِتْع: بكسر الموحدة، وسكون الفوقية، وقد يحرك: هو نبيذ العسل، كذا وقع تفسيرهُ في رواية الشيخين، وقال في «النهاية»: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن.

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٠)، والنسائي ٨/ ٢٩٧ و٣٢٥، وهو في «المسند» (٤٦٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٦٩)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٣٩)، وابن ماجه (٣٤٠١)، والنسائي ٨/ ٢٩٧. وإسناده=

محمدِ بن عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحوهُ. وعن أبي سَلمةَ، عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

٣ ـ باب ما أَسْكرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٩٧٣ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن جَعْفرٍ. (ح)

وحَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدثنا إسماعيلُ بن جَعْفرٍ، عن دَاوُدَ بن بَكْرِ بن أبي الفُرَاتِ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ

عن جَابرِ بن عَبد اللهِ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما أَسْكرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(١).

وفي البابِ عن سَعْدٍ، وَعَائشةَ، وَعَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وابن عُمرَ، وَخَوَّاتِ بن جُبَيْرٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من حديثِ جابرٍ.

١٩٧٤ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبدُ الأعْلى بن عَبدِ الأعْلى، عن هِشَامِ بن حَسَّانَ، عن مَهْدِيِّ بن مَيْمُونٍ. (ح)

وأخبرَنا عَبد اللهِ بن مُعاويةَ الجُمَحِيُّ، عن مَهْدِيِّ بن مَيْمُونٍ، المَعْنَى وَاحدٌ، عن أبي عُثمانَ الأنْصاريِّ، عن القاسمِ بن محمدِ

=حسن.

(١) صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وهو في «المسند» (١٤٧٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٨٢).

وله شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد (٥٦٤٨)، وانظر فيه تتمة شواهده.

عن عَائشةَ، قالت: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكرٍ حَرَامٌ، وما أسْكرَ الفرَقُ مِنْهُ، فَمِلءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[1].

قال أحَدُهُما في حديثِهِ: «الحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ. قد رَوَاهُ لَيْثُ بن أبي سُلَيْمٍ والرَّبِيعُ بن صَبِيحٍ، عن أبي عُثمانَ الأنْصارِيِّ نَحو رِوَايةِ مَهْدِيِّ بن مَيْمُونٍ.

وأبو عُثمانَ الأنْصاريُّ اسْمهُ: عَمْرُو بن سَالمٍ، وَيُقالُ: عُمرُ ابن سالمٍ.

٤ ـ باب ما جاء في نَبِيذِ الجَرِّ

١٩٧٥ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بن هارُونَ، قالا: أخْبرنا سُليمانُ التَّيْميُّ، عن طَاوُوسٍ

أنَّ رَجُلاً أتى ابن عُمرَ، فقال: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عن نَبِيذِ الجَرِّ؟ فقال: نَعَمْ. فقال طاوُوسٌ: واللهِ إنِّي سَمِعتهُ مِنْهُ[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، وهو في «المسند» (٢٤٤٢٣) و(٢٤٤٣٢).

والفَرَق: بفتح الراء وسكونها، والفتح أفصح: هو مكيال يسع ستة عشر رِطلاً (أي: ما يساوي (١٠ كغم)) وهي اثنا عشر مُدّاً، أو ثلاثة آصاع. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٤٣٧.

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ ابن راهويه في «مسنده» (٩٤٩)، والدارقطني ٤/ ٢٥٥ و٢٥٦.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٩٩٧)، والنسائي ٨/ ٣٠٢-٣٠٣ و٣٠٤ وهو في «المسند» (٤٨٣٧). =

وفي البابِ عن ابن أبي أوْفى، وأبي سَعيدٍ، وَسُويْدٍ، وَعَائشةَ، وابن الزُّبَيْرِ، وابن عَبَّاسٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٥ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ أنْ يُنْبذَ في الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ

١٩٧٦ـ حَدَّثَنا أبو موسى محمدُ بن المُثَنَّى، قَال: أخبرنا أبو دَاوُدَ الطَّيالِسيُّ، قَال: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، قال: سَمِعتُ زَاذَانَ يقولُ:

سَألْتُ ابن عُمرَ عَمَّا نَهى عَنْهُ رَسولُ اللهِ ﷺ من الأوْعِيةِ، أَخْبرناهُ بلُغتكُمْ، وَفَسِّرْهُ لَنا بِلُغَتنا، فقال: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عن الحَنْتَمةِ وَهي الجَرَّةُ، وَنَهى عن الدُّبَّاءِ وَهِي القَرْعَةُ، وَنَهى عن النَّقِيرِ وهي أصْلُ النَّخْلِ يُنْقرُ نَقْراً أو يُنْسجُ نَسْجاً، وَنَهى عن المُزَفَّتِ وَهو المُقَيَّرُ، وَأمَرَ أنْ يُنْتَبذَ في الأسْقِيةِ[1].

= قال ابن الأثير ١/ ٢٦٠: «الجر والجرار»: جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة، لأنها أسرع في الشدَّة والتخمير، وهٰذا منسوخ، بحديث بريدة رفعه «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً». أخرجه مسلم (٩٧٧) في الأشربة الباب رقم (٦).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٩٩٧)، والنسائي ٨/ ٣٠٣، وهو في «المسند» (٤٤٦٥) و(٥١٩١).

قوله: «ينسج نسجاً»: كذا في الأصول الخطية، والنسخة التي شرح عليها =

وفي البابِ عن عُمرَ، وَعَليٍّ، وابن عَبَّاسٍ، وأبي سَعيدٍ، وأبي هُريرةَ، وَعَبد الرحمٰنِ بن يَعْمَرَ، وَسَمُرةَ، وَأنَسٍ، وَعَائشةَ، وَعِمْرانَ بن حُصينٍ، وَعَائِذِ بن عَمْرٍو، والحَكمِ الغِفارِيِّ، وَمَيْمُونةَ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦ ـ باب ما جاء في الرُّخْصةِ أنْ ينتبذَ في الظُّرُوفِ

١٩٧٧ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ والحَسنُ بن عَليٍّ وَمحمودُ بن غَيْلانَ، قَالُوا: حَدَّثَنا أبو عَاصمٍ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن عَلْقمةَ بن مَرْثدٍ، عن سُليمانَ بن بُرَيْدةَ

عن أبيهِ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي كُنْتُ نَهَيتُكُمْ عن الظُّرُوفِ، وَإنَّ ظَرْفاً لا يُحِلُّ شَيْئاً ولا يُحَرِّمهُ، وَكُلُّ مُسْكرٍ حَرَامٌ»[1].

= المباركفوري ٥/ ٤٩٦ وقال فيها: كذا بالنسخ الموجودة بالجيم، وقال ابن الأثير في «النهاية» ٥/ ٤٦: هي النخلة تنسج نسجاً، هٰكذا جاء في مسلم والترمذي وقال بعض المتأخرين: هو وهمٌ وإنما هو بالحاء المهملة قال: ومعناه أن يُنحى قشرُها عنها وتُملَس وتُحفر، ووقع في رواية مسلم (١٩٩٧): «تنسح نسحاً» بالحاء المهملة وقال النووي في شرحه: هٰكذا هو في معظم النسخ بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: تنسج بالجيم، قال القاضي وغيره: هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ مسلم وفي الترمذي بالجيم، وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء!

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٩٧٧)، و٣/ ص١٥٨٤ (٦٣) و(٦٥) وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي ٤/ ٨٩ و٨/ ٣١٠-٣١١ و٣١٢، وهو في «المسند» (٢٢٩٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٩١).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٩٧٨ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا أبو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عن سُفيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن سَالم بن أبي الجَعْدِ

عن جابرِ بن عَبد اللهِ، قال: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عن الظُّرُوفِ، فَشَكتْ إلَيْهِ الأنْصارُ، فَقالُوا: لَيْسَ لنا وِعاءٌ قال: «فَلا إذَنْ»[1].

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وأبي هُريرةَ، وأبي سَعيدٍ، وَعَبد الله بن عَمْرٍو.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧ ـ باب ما جاء في السِّقاءِ

١٩٧٩ـ حَدَّثَنا محمدُ بن المُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنا عَبدُ الوهَّابِ الثَّقَفيُّ، عن يُونسَ بن عُبَيْدٍ، عن الحَسنِ البَصْريِّ، عن أُمِّهِ

عن عَائشةَ، قالت: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ في سِقاءٍ يُوكى أعْلاهُ، لهُ عَزْلاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوةً وَيَشْربهُ عِشاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشاءً وَيَشْرَبهُ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٥٩٢)، وأبو داود (٣٦٩٩)، والنسائي ٨/ ٣١٢، وهو في «المسند» (١٤٢٤٤).

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف»: قال ابن العربي ٨/ ٦٠: ثبت النهي عن الانتباذ في هٰذه الظروف، فقيل ذٰلك لعلة سرعة الإسكار إليها، فنهى عن التذرع بها إلى السكر، ثم رخص فيها للحاجة حين شكت الأنصار حاجتهم إلى الانتباذ فيها، وإذا نهى عن الشيء بعينه لم يؤثِّر فيه الحاجة، وإذا كان النهي لمعنى في غيره أثرت فيه الحاجة، لارتفاع الشبهة معها.

غُدْوةً[1].

وفي البابِ عن جَابرٍ، وأبي سَعيدٍ، وابن عَبَّاسٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا يُعرف من حديثِ يُونُسَ بن عُبَيْدٍ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ عن عائشة[2].

٨ ـ باب ما جاء في الحُبُوبِ الّتي يُتَّخذُ مِنْها الخَمرُ

١٩٨٠ـ حَدَّثَنا محمدُ بن يحيى، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن يُوسُفَ، قَال: حَدَّثَنا إسرائيلُ، قَال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بن مُهاجرٍ، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ

عن النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ من الحِنْطَةِ خَمْراً، ومن الشَّعِيرِ خَمْراً، ومن التَّمْرِ خَمْراً، ومن الزَّبِيبِ خَمْراً، ومن العَسلِ خَمْراً»[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٠٠٥)، وأبو داود (٣٧١١) و(٣٧١٢) وهو في «المسند» (٢٤٩٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٨٥).

قوله: «عزلاء»: قال في «النهاية» ٣/ ٢٣١: هي فم المزادة الأسفل.

(٢) وقع في المطبوع بعد قوله «حسن غريب»: «لا نعرفه من حديث يونس بن عبيد إلا من هٰذا الوجه، وقد رُوي هٰذا الحديث من غير وجه عن عائشة أيضاً، والمثبت من أصولنا الخطية.

(٣) حديث صحيح من قول عمر موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، وهٰذا إسناد اختلف فيه على عامر الشعبي، فرواه إبراهيم بن مهاجر ـ وهو ضعيف ـ عنه، عن النعمان بن بشير، وتابعه جماعة ضعفاء، ورواه يحيى بن سعيد التيمي، وعبد الله ابن أبي السّفر، عنه عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً، وهو الصحيح، ونبه عليه المصنِّف، وانظر تعليقنا عليه في «المسند».

وأخرجه أحمد (١٨٣٥٠)، وأبو داود (٣٦٧٦) و(٣٦٧٧)، وابن ماجه =

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ.

هٰذا حديثٌ غريبٌ.

١٩٨١ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بن عَليٍّ الخَلاَّلُ، قَال: حَدَّثَنا يحيى بن آدَمَ، عن إسرائيلَ نَحوهُ[١].

وَرَوَى أبو حَيَّانَ التَّيْميُّ هٰذا الحديثَ عن الشَّعْبيِّ، عن ابن عُمرَ، عن عُمرَ، قال: إنَّ من الحِنْطَةِ خَمْراً، فَذَكَرَ هٰذا الحديثَ[٢].

١٩٨٢ـ أخبرنا بذٰلكَ أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بن إدْريس، عن أبي حَيَّانَ التَّيْميِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابن عُمرَ

عن عُمرَ بن الخَطابِ، بهٰذا.

وهٰذا أصَحُّ من حديثِ إبراهيمَ بن مُهاجرٍ، وقال عَليُّ بن المَدِينيِّ: قال يحيى بن سَعيدٍ: لم يكُنْ إبراهيمُ بن المُهاجرِ بالقَويِّ[٣].

= (٣٣٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٨٧)، وابن حبان (٥٣٩٨) من طرق عن إبراهيم بن مهاجر، بهٰذا الإسناد.

(١) انظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٤٦١٩) و(٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)، والنسائي ٨/ ٢٩٥ من طرق عن عامر الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.

(٣) زاد في المطبوع عقبه: «وقد روي من غير وجه أيضاً عن الشعبي، عن النعمان بن بشير» وهو غير موجود في أصولنا الخطية.

١٩٨٣ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا عَبد اللهِ بن المُبارِكِ، قَال: أخبرنا الأوْزَاعيُّ وَعِكْرمةُ بنُ عَمَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنا أبو كَثِيرٍ السُّحَيْميُّ، قال:

سَمِعتُ أبا هُريرةَ يَقولُ: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الخَمْرُ مِن هاتَيْنِ الشَّجْرتَيْنِ: النَّخْلةُ وَالعِنبَةُ»(١).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو كَثِيرٍ السُّحَيْميُّ: هو الغُبَريُّ، وَاسْمهُ: يَزِيدُ بن عَبد الرحمٰنِ ابن غُفَيْلةَ(٢).

٩ ـ باب ما جاء في خَليطِ البُسْرِ والتَّمْرِ

١٩٨٤ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن عَطاءِ بن أبي رَبَاحٍ

عن جَابرِ بن عَبد اللهِ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ يُنْتبذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً(٣).

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٩٨٥)، وأبو داود (٣٦٧٨)، وابن ماجه (٣٣٧٨)، والنسائي ٨/ ٢٩٤، وهو في «المسند» (٧٧٥٣). و«صحيح ابن حبان» (٥٣٤٤).

(٢) زاد في المطبوع عقبه: «وروى شعبة عن عكرمةَ بنِ عمار هٰذا الحديث»، وهو غيرُ موجود في أصولنا الخطية.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والنسائي ٨/ ٢٩٠، وهو في «المسند» (١٤١٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٧٩). =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٩٨٥ـ حَدَّثَنا سُفيانُ بن وَكِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أبي نَضْرةَ

عن أبي سَعيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن البُسْرِ وَالتَّمْرِ أنْ يُخْلطَ بَيْنهُما، وعن الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أنْ يُخْلطَ بَيْنهُما، ونَهى عن الجِرارِ أنْ ينتبذَ فِيها[1].

وفي البابِ عن جَابرٍ، وَأنَسٍ، وأبي قَتادةَ، وابن عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلمةَ، وَمَعْبدِ بن كَعْبٍ عن أُمِّهِ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٠ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ الشُّرْبِ في آنِيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ

١٩٨٦ـ حَدَّثَنا بُندار، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن جَعْفرٍ، قال: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن الحَكمِ، قال: سَمِعتُ ابن أبي لَيْلى يُحَدِّثُ

أنَّ حُذَيْفةَ اسْتَسْقى، فَأتاهُ إنْسانٌ بإناءٍ من فِضّةٍ فَرمَاهُ بهِ، وقال: إنِّي كُنْتُ قد نَهيْتهُ، فَأبى أنْ يَنْتهِيَ: إنَّ رَسول اللهِ ﷺ نَهى عن الشُّرْبِ في آنِيةِ الذهب وَالفضة وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وقال:

= والبُسْر: هو التمر قبل أن يُصبح رطباً.

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٩٨٧) و(١٩٩٦)، والنسائي ٨/ ٢٩٣. وهو في «المسند» (١٠٩٩١) و(١١٠٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٧٨).

«هِي لَهُمْ في الدُّنْيا، ولكُمْ في الآخِرةِ»[1].

وفي البابِ عن أُمِّ سَلمةَ، وَالبرَاءِ، وَعَائشةَ.

هٰذا حديثٌ صحيحٌ حسن[2].

١١ـ باب ما جاء في النَّهْيِ عن الشُّرْبِ قَائماً

١٩٨٧ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن سَعيد، عن قَتادةَ

عن أنَسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائماً، فَقِيلَ: الأكْلُ؟ قال: ذَاكَ أشَدُّ[3].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٤٢٦) و(٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٥٩٠)، والنسائي ٨/١٩٨-١٩٩، وهو في «المسند» (٢٣٢٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣٩) و(٥٣٤٣).

قوله: «هي لهم في الدنيا» قال المباركفوري ٥/٥٠٩: ليس المراد منه إباحة استعمالهم إياها، وإنما المعنى: هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين، ولكم في الآخرة، أي: تستعملونها مكافأة لكم على تركها في الدنيا، ويُمنع أولٰئك جزاءً لهم على معصيتهم باستعمالها، ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذٰلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما في شرب الخمر.

(٢) جاء في (د)، وتحفة الأشراف ٣/٤٨: «حسن صحيح» والمثبت من سائر أصولنا الخطية.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه تاماً ومختصراً مسلم (٢٠٢٤)، وأبو داود (٣٧١٧)، وابن ماجه (٣٤٢٤)، وهو في «المسند» (١٢٣٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٢١)

١٩٨٨ـ حَدَّثَنا حُمَيْدُ بن مَسْعدةَ، قَال: حَدَّثَنا خَالدُ بن الحارثِ، عن سَعيدٍ، عن قَتادةَ، عن أبي مُسْلِمٍ الجَذْميِّ

عن الجَارُودِ بن المُعَلَّى؛ أنّ النبيَّ ﷺ نَهى عن الشُّرْبِ قَائماً[1].

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وأبي هُريرةَ، وَأنَسٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، وهٰكذا رَوَى غَيْرُ واحدٍ هٰذا الحديثَ عن سَعيدٍ، عن قَتادةَ، عن أبي مُسْلمٍ، عن الجَارُودِ، عن النبيِّ ﷺ.

وَرُوِي عن قَتادةَ، عن يَزِيدَ بن عَبد اللهِ بن الشِّخِّيرِ، عن أبي مُسْلمٍ.

عن الجَارُودِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ضَالَّةُ المُسْلمِ حَرْقُ النَّارِ»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، أبو مسلم الجذمي روى نه جمع ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٧٢، والمزي في «تحفة الأشراف» (٣١٧٧).

ويشهد له حديث أنس السالف برقم (١٨٧٩).

وحديث أبي هريرة في «المسند» (٨٣٣٥) وهو صحيح.

(٢) حديث حسن، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٩٢) و(٥٧٩٦) وهو في «المسند» (٢٠٧٥٩).

قال ابن الأثير: حَرَق النار بالتحريك، لهيبها، وقد يُسكن، أي إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى إحراقه بالنار. =

وَالجارُودُ بن المُعَلَّى يُقالُ: ابن العَلاءِ، وَالصَّحيحُ، ابن المُعَلَّى.

١٢ـ باب ما جاء في الرُّخْصةِ فيه

١٩٨٩ـ أخبرَنا أبو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنادةَ بن سلم الكُوفيُّ، قَال: حَدَّثَنا حَفْصُ بن غِياثٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمرَ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ، قال: كُنَّا نأكُلُ على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَنَحنُ نَمْشي، وَنَشْرَبُ وَنَحنُ قِيامٌ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، وَرَوَى عِمْرانُ بن حُدَيْرٍ هٰذا الحديثَ عن أبي البزَرِيِّ، عن ابنِ عُمرَ.

وأبو البزَرِيِّ اسْمهُ: يَزِيدُ بن عُطارِدٍ.

١٩٩٠ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قَال: حَدَّثَنا عَاصمٌ الأحْوَلُ وَمُغِيرةُ، عن الشَّعْبيِّ

= قال القاضي: أراد أنها حَرَقُ النار لمن آواها ولم يعرفها، أو قصد الخيانة فيها كما بينه خبر مسلم (١٧٢٥) «من آوى ضالة، فهو ضالٌّ ما لم يعرفها» وأصل الضالة: الضائعة من كل ما يقتنى ثم اتسع فيها، فصارت من الصفات الغالبة تقع على الذكر والأنثى والجمع.

(١) إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان، وله طريق آخر عند أحمد (٤٦٠١).

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٠١)، وهو في «المسند» (٥٨٧٤)، «وصحيح ابن حبان» (٥٣٢٢) و(٥٣٢٥).

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ من زَمْزمَ وهو قَائمٌ[1].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَسَعْدٍ، وَعَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وَعَائشةَ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٩٩١ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن جَعْفرٍ، عن حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ، قال: رَأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائماً وَقَاعداً[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

١٣ـ باب ما جاء في التَّنفُّسِ في الإناءِ

١٩٩٢ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ وَيُوسُفُ بن حَمَّادٍ، قَالا: حَدَّثَنا عَبدُ الوارثِ بن سَعيدٍ، عن أبي عِصامٍ

عن أنَسِ بن مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَنفَّسُ في الإنَاءِ ثَلاثاً،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٣٧) و(٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، وابن ماجه (٣٤٢٢)، والنسائي ٥/ ٢٣٧، وهو في «المسند» (١٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣٨).

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، وأخرجه أحمد مطولاً (٦٦٢٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وفي الباب عن علي عند البخاري (٥٦١٥) و(٥٦١٦)، وأحمد (٧٩٥) وعن عائشة عند أحمد (٢٤٥٦٧).

وَيَقولُ: «هو أمْرَأُ وأرْوَى»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

ورَواهُ هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن أبي عِصامٍ، عن أنَسٍ.

وَرَوَى عَزْرةُ بن ثابتٍ، عن ثُمامةَ، عن أنَسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتنَفَّسُ في الإناءِ ثَلاثاً.

١٩٩٣ـ حَدَّثَنا بندار، قَال: حَدَّثَنا عَبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنا عَزْرةُ بن ثابتٍ الأنْصاريُّ، عن ثُمامةَ بن أنَسٍ

عن أنس بن مَالكٍ؛ أنَّ النبي ﷺ كانَ يَتَنفَّسُ في الإناء ثَلاثاً[2].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ.

١٩٩٤ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن يَزِيدَ بن سِنانٍ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٨٨)، وهو في «المسند» (١٣٢٠٧) و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣٠).

وقوله: «كان يتنفس في الإناء ثلاثاً» أي أنه ﷺ كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء، قال الإسماعيلي: المعنى أنه كان يتنفس، أي: على الشراب لا فيه داخل الإناء. وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهي عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس، فإن شاء فليشرب بنفس واحد.

قوله: «أمرأ»، مِن: مرأ الطعامُ إذا وافَقَ المَعِدَةَ وانحدر عنها طيِّباً، «وأروى»، من الريِّ، أي: أكثر رياً، وأدفع للعطش.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، وابن ماجه (٣٤١٦)، وهو في «المسند» (١٢١٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٢٩).

obeikandl.com

الجَزَرِيِّ، عن ابنِ لِعَطاءِ بن أبي رَباحٍ، عن أبيهِ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَشْرَبُوا وَاحداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، ولكِن اشْرَبُوا مَثْنى وَثُلاثَ، وَسَمُّوا إذا أنتُمْ شَرِبْتُم، وَاحْمدُوا إذا أنتُمْ رَفعْتُمْ»[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ.

وَيَزِيدُ بن سِنانٍ هو: أبو فَرْوةَ الرُّهَاوِيُّ.

١٤ـ باب ما ذُكِرَ في الشُّرْبِ بِنَفَسيْنِ

١٩٩٥ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا عيسى بن يُونُسَ، عن رِشْدِينَ بن كُرَيْبٍ، عن أبيهِ

عن ابن عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا شَرِبَ يَتَنفّسُ مَرَّتَيْنِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سنان، وإبهام ابن عطاء.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٧٨) من طريق يزيد بن أبي سنان، عن الزهري، عن عطاء، به.

وفي باب الشرب مثنى وثلاث انظر ما قبله وما بعده.

وفي باب الحمد عند الرفع من الشرب عن أنس عند مسلم (٢٧٣٤)، وأحمد (١١٩٧٣) وهو صحيح.

قوله: «لا تَشْربوا واحداً كشرب البعير» قال ابن العربي ٨/ ٧٧: يعني في وجه الشبه أن البعير يشرب للحاجة من غير معرفة، والآدمي يشرب بالحاجة والمعرفة، ولذلك قال في حديث أبي سعيد الصحيح من رواية أبي عيسى وغيره: أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إني لا أروى من نفس واحد، قال: «فأبن القدح إذن عن فيك».

(٢) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن كُريب. =

هٰذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ رِشْدِينَ بن كُرَيْبٍ.

قال: وسألتُ عَبد اللهِ بن عَبد الرحمٰنِ عن رِشْدين بن كُرَيْبٍ قُلْتُ: هو أقْوى أمْ محمدُ بن كُرَيْبٍ؟ قال: ما أقْربَهُما وَرِشْدِينُ بن كُرَيْبٍ أرْجَحُهُما عِنْدِي.

وسألْتُ محمدَ بن إسماعيلَ عن هٰذا، فقال: محمدُ بن كُرَيْبٍ أرْجَحُ من رِشْدِينَ بن كُرَيْبٍ.

والقوْلُ عِنْدِي ما قال أبو محمدٍ عَبد اللهِ بن عبد الرحمٰن، رِشْدِينُ بن كُرَيْب أرْجحُ وَأكْبرُ، وقد أدْركَ ابن عَبَّاسٍ وَرآهُ وَهُما أخْوانِ وَعِنْدهُما مناكِيرُ.

١٥ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ النَّفْخِ في الشَّرَابِ

١٩٩٦ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن خَشْرمٍ، قال: أخْبرنا عيسى بن يُونُسَ، عن مالكِ بن أنَسٍ، عن أيُّوبَ وهو ابن حَبِيبٍ، أنَّهُ سَمعَ أبا المُثنَّى الجُهَنيَّ يَذْكُرُ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن النَّفْخِ في الشراب. فقال رَجُلٌ: القَذاةُ أرَاها في الإنَاءِ؟ فقال: أهْرِقْها. قال: فَإنِّي لا أرْوى من نَفَسٍ وَاحدٍ؟ قال: فَأبِنِ القَدَحَ إذَنْ عن

= وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٧)، وهو في «المسند» (٢٥٧١) و(٢٥٧٨).

وفي الباب عن أنس أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا، أخرجه البخاري (٥٦٣٦). ومعناه: أنه كان إذا أراد أن يشرب لا يقتصر على نفس واحد، بل يفصل بين الشرب بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء.

فِيكَ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٩٩٧ـ حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن عَبد الكريمِ الجَزَرِيِّ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُتَنفَّسَ في الإنَاءِ، أوْ يُنْفخَ فيهِ[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٦ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ التّنفُّسِ في الإنَاءِ

١٩٩٨ـ حَدَّثَنا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قال: أخبرنا عَبد الصَّمدِ بن عَبد الوارثِ، قال: حَدَّثَنا هِشامٌ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عَبد اللهِ بن أبي قَتادةَ

عن أبيهِ، أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا شَرِبَ أحدُكُمْ، فَلا يتنفّسْ في الإناءِ»[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مالك ٢/ ٩٢٥، وهو في «المسند» (١١٢٠٣) و«صحيح ابن حبان» (٥٣٢٧).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٢٨٨) و(٣٤٢٨)، وهو في «المسند» (١٩٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٦).

وفي النهي عن النفخ في الإناء، قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/ ٩٠: إنما نهى عنه من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه فيه، وربما شرب بعده غيره فيتأذى به.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٦٣٠) ومسلم (٢٦٧) (٦٣) و(٦٥)=

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٧ـ باب ما جاء في اخْتِناثِ الأسْقِيةِ

١٩٩٩ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيد اللهِ ابن عَبد اللهِ

عن أبي سَعيدٍ رِوَايةً: أنَّهُ نَهى عن اخْتناثِ الأسْقيةِ[1].

وفي البابِ عن جَابرٍ، وابن عَبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٨ـ باب في الرُّخْصةِ في ذٰلك

٢٠٠٠ـ حَدَّثَنا يحيى بن موسى، قال: حَدَّثَنا عَبد الرَّزَّاقِ، قال: أخْبرنا

=وص١٦٠٢ (١٢١)، وأبو داود (٣١)، والنسائي ١/ ٤٣ و٤٤، وهو في «المسند» (٢٢٥٢٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٠)، وابن ماجه (٣٤١٨)، وهو في «المسند» (١١٠٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٧).

والاختناث: هو أن يثني رأس السقاء ويعطفه، وأصل الاختناث: التكسّر والانطواء، قال في «النهاية» ٢/ ٨٢: خنثتُ السقاء: إذا ثَنيت فيه إلى الخارج، وشربتَ منه، وقبعتُه: إذا ثنيته إلى الداخل، وإنما نهى عنه، لأنه يُنتِّنها، فإن إدامة الشرب هٰكذا مما يُغير ريحَها، وقيل: لا يؤمن أن يكونَ فيها هامَّة، وقيل: لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء، وقد أخرج الحاكم ٤/ ١٤٠ عن عائشة أن النبيَّ ﷺ نهى أن يشرب من فم السقاء لأنه ينتنه، وقوى سنده الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٩١.

عَبد اللهِ بن عُمرَ، عن عيسى بن عَبد اللهِ بن أُنيسٍ

عن أبيهِ، قال: رَأيْتُ النبيَّ ﷺ قَامَ إلى قِرْبةٍ مُعَلَّقةٍ، فَخَنَثَها ثُمَّ شَرِبَ مِن فِيهَا[1].

وفي البابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ.

هٰذا حديثٌ لَيْسَ إسْنادُهُ بصَحيحٍ، وَعَبد اللهِ بن عُمرَ العُمرِيُّ يُضَعَّفُ من قِبَلِ حفظِهِ وَلا أدْرِي سَمِعَ من عيسى أمْ لا؟

٢٠٠١ـ حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن يَزِيدَ بن يَزِيدَ بن جَابرٍ، عن عَبد الرحمٰنِ بن أبي عَمْرةَ

عن جَدَّتهِ كَبْشةَ، قالت: دَخلَ عَليَّ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَشربَ مِن فِي قِرْبةٍ مُعَلَّقةٍ قائماً، فَقُمْتُ إلى فِيها فَقَطعْتُهُ[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

ويَزِيدُ بن يَزِيدَ هو: أخو عَبد الرحمٰنِ بن يَزِيدَ بن جَابرٍ، وهو أقْدمُ مِنْهُ مَوْتاً.

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري، وأخرجه أبو داود (٣٧٢١)، والمزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٧٥. ويشهد له حديث كبشة الآتي.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٣)، وهو في «المسند» (٢٧٤٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٨)، وزاد ابن ماجه في روايته «تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ، وليس عند أحمد «فقمت إلى فيها فقطعته».

١٩ـ باب ما جاء أنّ الأيْمَنِينَ أحقُّ بالشُّرْبِ

٢٠٠٢ـ حَدَّثَنا الأنْصاريُّ، قَال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قَال: حَدَّثَنا مالكٌ، عن ابن شهاب. (ح)

وَحَدَّثَنا قُتيبةُ، عن مالكٍ، عن ابن شِهَابٍ

عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ أُتِي بلَبنٍ قد شِيبَ بِماءٍ وعن يَمِينهِ أعْرابيٌّ وعن يَسارِهِ أبو بكْرٍ فَشرِبَ ثُمَّ أعْطى الأعْرابيَّ، وقال: «الأيْمَنُ فَالأيْمنُ»(١).

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وَسهْلِ بن سَعْدٍ، وابن عُمرَ، وَعَبد الله بن بُسْرٍ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٠ـ باب ما جاء أنّ ساقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً

٢٠٠٣ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا حَمّادُ بن زَيْدٍ، عن ثَابتٍ البُنَانيِّ، عن عَبد اللهِ بن رَباحٍ

عن أبي قَتادةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «سَاقِي القَوْم آخِرهُمْ شُرْباً»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٥٢) و(٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، وابن ماجه (٣٤٢٥)، وهو في «المسند» (١٢١٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣٣) وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٦٨١)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٧)، وهو في «المسند» (٢٢٥٤٦) =

وفي البابِ عن ابن أبي أوْفَى.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢١ـ باب ما جاء أيُّ الشّرابِ كانَ أحَبَّ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ

٢٠٠٤ـ حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ

عن عَائشةَ، قالت: كَانَ أحَبَّ الشَّرَابِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ الحُلْوُ الباردُ[1].

هٰكذا رَوَى[2] غَيْرُ وَاحدٍ عن ابن عُيينةَ مِثْلَ هٰذا عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ، عن عَائشةَ، وَالصَّحيحُ ما رَوى الزُّهْرِيُّ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً.

٢٠٠٥ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: أخْبرنا عَبد اللهِ بن المُباركِ،

=و(٢٢٥٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣٨).

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، واختلف فيه على معمر في وصله وإرساله، فوصله سفيان بن عيينة عن معمر وأرسله عبد الرزاق وابن المبارك، وتابع معمراً على إرساله يونس بن يزيد الأيلي، وصوَّب إرساله غير واحد من الأئمة.

وأخرجه موصولاً النسائي في «الكبرى» (٦٨٤٤)، وهو في «المسند» (٢٤١٠٠). وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٣١٢٩).

(٢) في (أ): «رواه».

قال: أخبرنا مَعْمرٌ وَيُونُسُ

عن الزُّهْرِيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الشَّرابِ أطْيبُ؟ قال: «الحُلْوُ الباردُ»[1].

وهٰكذا رَوَى عَبد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً. وهٰذا أصحُّ من حديثِ ابن عُيينةَ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (١٩٥٨٣)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٤، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٢٧) من طرق عن الزهري مرسلاً.

obeikandl.com